

## الإحكام لابن حزم

وقالوا ذكر الله تعالى { لذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا  
للأئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من لقول وزورا وإن الله لعفو غفور } فقالوا نقيس من  
يظاهر بجريمته أو بشيء محرم على الأم ونلحق المسكوت عنه بالمذكور .  
ثم قالوا لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها ولا نلحق عنه بالمذكور ثم قالوا  
نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهارة في رمضان قياسا على الرجل الواطء في رمضان  
فيلحق المسكوت عنه بالمذكور وقد قالوا كما ذكرنا نلحق الرقبة المسكوت عنها في الطهار  
بالرقبة المذكور دينها في القتل ثم قالوا نوجب في التعويض من الصيام في كفارة القتل  
إطعاما وإن كان قد عوض من الصيام بالإطعام في كفارة الطهار التي قسنا آنفا رقبته على  
رقبة القتل وقاس بعضهم التيمم على الوضوء أن لا بد من بلوغ التيمم إلى المرفقين وأبوا  
أن يقيسوا مسح الرأس في التيمم على مسحه في الوضوء .  
وقالوا الحكم المسكوت عنه بحكم المذكور ههنا ثم لم يقيسوا قوله تعالى في الرجعة {  
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا  
لشهادة الله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله وليوم لآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا } على قوله  
تعالى في الدين { يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم  
كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق الله ربه  
ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل  
وليهِ بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من  
لشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن  
تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن  
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا  
يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا الله ويعلمكم الله وكل شيء عليم {  
فقالوا هذا لا نحكم عنه للمسكوت عنه بحكم المذكور وقالوا هنالك نحكم للمسكوت عنه بحكم  
المذكور .

وأما الحنفيون فحكموا في آيتي الشهادة المسكوت عنه بحكم المذكور فقبلوا النساء في  
الرجعة والطلاق والنكاح وفي آية التيمم فأوجبوا إلى المرفقين ولم يحكموا في رقب الطهار  
والقتل والكفارة للمسكوت عنه بحكم المذكور ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة ففرقوا  
ههنا بين المسكوت عنه وبين المذكور فكل طائفة منهم تحكمت في دين الله بعقولها وتقليدها

الفاقد بلا برهان .

وقد احتج بعضهم علي حيث وافق هواه بأن البدل حكمه حكم المبدل منه فأعلمته بأن ذلك باطل بلغة العرب التي خوطبنا بها في القرآن والسنة ويحكم الشريعة أما اللغة فإن البدل على أربعة أضرب بدل البعض من الكل وبدل البيان وبدل الغلط وبدل الصفة من الموصوف فليس في هذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلا بدل البيان وحده كقولك مررت بزيد رجل صالح على أن أحدهما نكرة الآخر معرفة